كتاب

القول المختار في شرح غاية الاختصار

على التمام والكمال والحمد

لله على كل حال

تأليف العالم

العلامه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فقد وقفت واحبست وحرمت وابدت واكدت وتصرفت لله سبحانه
وتعالى بهذا الكتاب الشريف على من ينتفع به من المسلمين المجاورين
برواق السادة الشوام بالجامع الازهر الانور المعمور بالقران والعلم الى
يوم الدين لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وكان ذلك لابتغا فمن كاتبه
وواقفه الفقير الى رحمة ربه العلي احمد عبد الرؤف المتولي
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمن قرا وطالع ودعا له بالمغفرة
وللمسلمين على وجه العموم في يوم الجمعه المبارك الثاني والعشرون
من شهر محرم الحرام افتتاح عام ١٢٣٧ سبعة وثلاثين ومايتان والف
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

وان تجد عيبا فسامح كاتبه ∴ واسأل لله الرحمن حسن الخاتمه

تفقه فان الفقه اعظم قائد
الى البر والتقوى واعدل ...

وقف [illegible] الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب وعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد
ابن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وهو مفرده عالم بالفتح لانه اسم عام لما سوى ليس
الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول وان لم يومر بتبليغه
فنبي لا رسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد

علم

علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع
صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه
مسوول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع
صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف
المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم

ومعا لله تعالى بروا ... ...

ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال حبرت الشي احبره فانا به حبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب

احكام الطهارة والكتاب لغه مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافه واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاه اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الماالة للطهارة استطرد المص انواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح

التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر

وما البحر اي الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد

ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقه ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام

احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا

والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهه واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونه والبروده والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما ومنه الما المتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان

لم

وتقف ... ... بالجامع الا ... ... العلق ...

لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او مما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول مكثه فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا ... فالكثير فتغير يسيرا او كثيرا و... ... رطل بالبغدادي ... ... ذراع

فيهما والرطل البغدادي عند النووي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب ... ... في ذكر شي من

الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ

... ... الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ

... عظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسه واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة قوله ... فصل اي فان شعره طاهر كميتته ... في بيان ما يحرم

استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلي شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال انا غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه [illegible] ولا يكره تنزيها [illegible]
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا [illegible] اي السواك
من غيرها احدها [illegible] قيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال [illegible] ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل كريه
من ثوم او بصل او غيرهما الثاني [illegible] اي الاستيقاظ من
نوم و الثالث [illegible] فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة
اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقرونا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية [illegible] اول الجزء من الوجه

اي

اي مقرونة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع
البشرة التي تحته اما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى
فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن الثالث غسل اليدين
[illegible] فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما
على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما الرابع [illegible] من ذكر او
انثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يحركها والخامس غسل [illegible] ان لم يكن
المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين السادس الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا
وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله والاكمل

بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها **وغسل الكفين** الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة**
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره
ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد**
اي غير بلل الراس والسنة في كيفيه مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا **وتخليل اللحية الكثة**
بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من تحت اللحية **وتخليل
اصابع اليدين والرجلين** ان وصل الما اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجلين مبتدا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسري **وتقديم اليمنى علي اليسري** من يديه ورجليه
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا**

وفي

وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها
بالتتابع وهي بان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسله وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخري مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجا وادب قاضي
الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من خروج البول والغائط** بالما او
الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا بالما والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل** ان حصل الانقا بها والا
زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل** لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنيان المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة **البول والغائط في الما الراكد** اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب البول والغائط **تحت الشجرة المثمرة**

[illegible]

وقت الثمرة وغيره و يجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
و في مواضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم اي بالغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ببول ولا غائط
اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في
بعض نسخ المتن [illegible] في نواقض الوضوء المسمات ايضا
باسباب الحدث [illegible] الوضوء خمسة اشيا اي يبطل
احدها ما خرج من [illegible] اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتادا كان الخارج او نادرا كدم وحصي او نجسا كهذه الامثلة كبول وغائط
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده من
الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
الثاني [illegible] وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض مقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا الثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه [illegible] او جنون او اغما او غير ذلك
الرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل
يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ الخامس وهو اخر النواقض
[illegible] من نفسه او غيره ذكرا او انثى

صغيرا

صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض وقوله ومس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك بعد التحامل
فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و من المشترك
انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
من المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع
حدث الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي

الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجرد عن جنابة عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار
اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمني من
شقيه علي اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا [illegible] لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل

لدخول

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة في تاسع الحجة والمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا
احدهما فقط الا ان يكون فاقدا للاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف فلو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل دخول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو
كان الخف كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها تقدمت او تاخرت ويحسب ابتداء المدة من حين يحدث اي من

انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي
حروفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا علي
الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستوي من الارض فان
كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع او عدو

او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكن
في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان
نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمني من اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب

وقف لله تعالى ...

فصل

نزع الخاتم فيهما والذي يبطل التيمم ثلاثة احدها ما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمن كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد ما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي
قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي
اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين

حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع
خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والروثات ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما

في ثوب او بدن ونفع الصلاة معهما وما لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والآدمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان وضع المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم
تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من
سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة اذا انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كانت بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع في ما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت خلا
ولو كان تصيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا

من

من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله وهو دم لونه اسود محتدم
لذاع اي موجع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة وهو رقيق يضرب الى صفرة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة الخارج في غير زمن الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء والتتبع واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر وقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا [illegible] زمنا [illegible] ستة اشهر ولحظتان

ومه الله تعالى بزوال الشوام

والكثرة زمنا اربع سنين وغالبه زمنا فتسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
علي الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا
سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي
في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد قراة والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا
يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا من احكام الحدث
الاكبر الي احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم كتاب ——— احكام الصلاة

هى

هي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الي ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاتها
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا
في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت اختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيار
الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي رحمه الله
تعالي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول

وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمنا يغيب
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له بقوله
والاختيار الي ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشا وقت كراهة فقط وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت اختيار وذكره المص بقوله [illegible] ووقتها طلوع الفجر
الثاني ويمتد في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز [illegible] الي طلوع اي بكراهة
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة [illegible] احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاؤها والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز والا بعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنو[نة]
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان اي
صلاتهما كسوف الشمس وكسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده

واربع

١٢

واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشرة ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم
يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب
او بدن ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة [illegible] ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره النظر اليها وعورة الذكر

ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص بلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المص من ذلك بما ذكره في قوله ويجوز ترك القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته على سرج مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا

واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فاذا كانت الصلاة فرضا وجبت نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر

فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقدم الخبر على المبتدا كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثنا فاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذر عليه
لعدم معلم مثلا وحسن غيرها من القراة وجب عليه سبع ايات
متواليات عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى
بذكر او بدعا بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف بقدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها والخامس الركوع واقل فرضه
لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان
ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي في الركوع والمص يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير
المص يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع

والاعتدال قائما علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعه واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او كان
مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قائما او مضطجعا واقله سكون
حركة اعضائه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر
كلام المص ان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر

مرس

ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يشرع للاعلام بدخول وقت
صلاة مكتوبة وشروط الاذان الاسلام والتمييز والذكورة ودخول
الوقت والترتيب والموالاة والفاظه مثني الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحدة والاقامة وهي مصدر اقام سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي
في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الخ والمراد بقول المصلي بعد التحرم
دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظة تشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه

وهو الصبح واولتا المغرب والعشا والجمعه والعيدين والاسرار في موضع
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحه لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولي غيرها تكون قراة السورة بعد الفاتحه فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله لمن حمده تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قائما والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين علي
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسري
بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها
الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حالة
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعه في الصلاه
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره علي حالتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتشهد الثانيه اما الاولي
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها

المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي
يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شي في الصلاه سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصد معه الاعلام او اطلق
لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورته اي الرجل ما بين
سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسري فلو ضربت بطنا علي
بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها

بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
الفرائض في كل يوم في صلاة الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعه فعدد فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحد عشر ركعة وقوله فيها [redacted] اربع (اربع)
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومايه وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاه
مايه وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الخ ظاهر
غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة بالحقة في قيامه
صلى جالسا علي اي هيئة شا لكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
عن ذلك صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبله فان عجز عن ذلك
كله اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن
الايما بها اجرى اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا الا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلي قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلي مضطجعا فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهما ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني علي ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول

16 مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من
رمضان والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا
او اربعا بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتي بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره
انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثني من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا

وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلي سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتي
تغرب الشمس والخامس عند الغروب اي للشمس فاذا دنت للغروب
حتي يتكامل غروبها بحيث يغيب عن النظر فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المص والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب علي المأموم
ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعينه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا اذا
انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو
فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا خنثي بمشكل
ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله واي موضع صلي
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته فلا يضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم
المأموم علي امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة

وان

و [illegible]

17

وان صلي الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثمائة
ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل
هناك اي بين الامام والمأموم جاز اي الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع
وان لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية او ثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضا
دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان
تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر والمقيم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله
في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
وهو معني قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر قبل
الظهر مثلا لم يصح صلاته ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع

[illegible]

بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية بوقت الاولى ويجوز
تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات الاولى فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع تاخيرها ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي
الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منها ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى وخنثى ومريض ومسافر
ونحوهم وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وبين المصنف
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا
لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي

لابد

وقف لله تعالى برواق الشوام

لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام خطب قاعدا
او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
يفصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى فيهما ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية
في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين رجلا تنعقد بهم الجمعة ويشترط
فيها الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض الجمعة ان تصلي بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيآت
اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر ومن

اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سوا صلي ركعتين سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحي سنة مؤكدة وتشرع في جماعة وللمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثي وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
صلاة العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم
يقرأ بعدها سورة ق ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوي تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي تسعا
ولا ويكبر في الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا
كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل
من ذكر وانثي وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف صلاة الفرائض
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي
صلاة الخسوف والكسوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتي يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتي به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة

ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة فذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة و وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل و يخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من استفتاح وتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ويرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبة العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى
في الخطبتين بدلا عن التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه ويجعل يمينه
يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث
جهر بدا امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الدعاء ومن الاستغفار ويقرا
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما الآية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا
بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل

السما

وقف لله تعالى برواق الشوام

السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من اختصار فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل منها العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاه وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي طريق قريبة في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة اختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا

اوراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضرباتٍ متواليات فصل في اللباس ويحرم
علي الرجال لبس الحرير والتختم والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر علي جهة الفراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس
الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حرير وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه مالم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا
واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا تستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المص بقوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في
قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة
او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرتفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ولفظة صارخا ساقطة في بعض النسخ ويغسل الميت وترا ثلاثا او

خمسا

خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي غسل الميت غير المحرم شي قليل من
كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او لا
بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة
في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ليسلم
معه [illegible] المصلي [illegible] التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد
غير الاولي [illegible] النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية التكبيرة
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد
[illegible] واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه
[illegible] واكمله مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو قوله فيقول اللهم
هذا عبدك [illegible] خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
[illegible] [illegible] وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
[illegible] وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
[illegible] [illegible] الي [illegible]
[illegible] ان كان
[illegible] ولقه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والامر هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب هنا زيادة ورحمته وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل جانب
القبلة وجوبا واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء يحفر في اسفل
جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر
وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي اسلالا
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن في مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ان لم يتغير ويسطح القبر ولا
يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البنا على القبر ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ شق
جيب بدل الثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب

بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة
النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد بين غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل او قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف المقتاتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات كذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون اي يستنبته
اي فان نبت بنفسه او بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون والشمر وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها

وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
وفي بعض النسخ والمراد بهاتين
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم
التمرتين التمر والزبيب اي الثمار
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
فان انتفى شرط من ذلك فلا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
وجوب سابقا
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
فصل واول
والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح
نصاب الاثمان
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز ولها سنتان ودخلت في الثالثة
نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
وقوله
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
غني وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع على
مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
اربعين بنت لبون وفي كل
مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
خمسين حقة فعلى مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
ويجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ
على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة

جذعة

جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد ثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بينهما بالسوية وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين شاة بالسوية بينهما وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح فيه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا اي
ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح
اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على العشرين بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة

لاحد عما ثلثها ولاخر ثلثاها

اما الحلي المحرم كسوار وخلخال الرجل وخنثي تجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق مشتق من الوسق
مصدر بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الما الجاري علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الما
علي وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سواكان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان
كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة علي المشهور ومقابله انه
يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقرابته المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ تخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود

الفضل

الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
تعين الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل البغدادي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الي
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم ... ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف الثمانية فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما
فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر علي مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من
اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة
في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة

الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي من يوجد منهم اي
الاصناف ووجد فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
بعضهم فيصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل من
ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرفت لاثنين من
كل صنف يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سوا
منعوا حقهم من خمس الخمس او لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفعها اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ
لا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد
ذلك وفرائضه اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل النية ان يقول نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان

فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر الا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
كالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الي الراس والمراد امساك
الصائم عن وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة في احد
السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا اي متعمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه منيه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الي اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتي طرا شي منها في
اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر علي تمر والا فما ويسن ان يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلي
رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالي والثاني تاخير السحور ما لم يقع
في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك
الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم واذا شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يوم عيد الفطر والاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف

لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او
شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان لعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهما عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم

يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمة واحتاج
الى الفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من
شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في
العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليها بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما
في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض ونفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجب الخروج بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل

والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد بيت الله الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او اجارة هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سوا قدر علي المشي ام لا فان كان بينه مكة دون مرحلتان وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن موٴنة من عليه موٴنتهم مدة ذهابه وايابه فاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر

فصل واركان الحج اربعة

احدها الاحرام مع النية اي بنية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس بيوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنون ولا مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والصفا بالقصر

طرف

طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام علي الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من الواجبات رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلولو وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسي عليه ولا يقوم شي غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية

ويسن الاكثار منها في زمن الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا
طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي ولكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصليهما خلف مقام
ابراهيم ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
او معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهو ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس من الرجل او بعضها بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا

مخ

عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط فاما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به
فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد من استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول من وحشي وطير ويحرم
اصطياده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية التاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة له او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة بشهوة اما بغيرها فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات الا عقد
النكاح الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده ولا ينعقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في
غير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
والقضا وسقط في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك في حج او عمرة

والتعرض
صح

٢٨

بان ياتي ببعض اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق
غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او
وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
تسن قبل عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة

تجزي

تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل
عامدا عالما بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
واجب على الترتيب والتعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدها
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع احصاره
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم

فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجد

واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزئه
ان يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ولضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في
ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ من معامله الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او
تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا مملوكا منتفعا به مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولابد
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني قول المشتري او القايم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمي هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة علي ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة

المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصوره لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه اي الشخص حتي يقبضه سوا باعه
للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار بين
امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا

وافقه الاخران يشترط الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب
المدة من العقد لامن التفرق فلوزاد على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو صلاحها اي ظهور المنفردة عن الشجرة
الحلاوة وهو فيما لا يتلون انتهاحالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او
سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواجرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنموا به الثمرة وتسلم عن التلف سوا اخلى البائع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربوي حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص
اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شى موصوف
في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما

اي في شي تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذاكرا للاوصاف على وجه يؤدي لعزة
الوجود في السلم كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فاذا انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط ٢١
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
بطبخ او شي فان دخلته للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون معينا كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع
من هذه الصبرة ثم ذكر المص لصحة السلم فيه تتمة شرائط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والرقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المص وان كان السلم

موجلا ذكر وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم في ما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون من الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قضي المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتي يقضي جميعه اي الحق الذي علي الراهن

ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن لم يقبل الا ببينة صح

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين والحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوا الزائد علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل

به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه عليه
علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا او معاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه علي
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص علي خمسمائة منها
فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز بمعني
لا يصح فعله اي تعليق الصلح مع الابرا علي شرط كقوله اذا جا راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الي غيره
كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه علي
معين فانه يصح ويجري عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة
فوهبه منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة باحكامها التي
تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
علي جدار في طريق نافذ ويسمي هو ايضا بالشارع بحيث لا يستضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم بجداره ولا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من

باب

من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
بحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال ٣٢
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين الذي علي المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما
قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بينا ساقط في اكثر

نحو المثمن **واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه** بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والقضا باذنه** اي كل منهما اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول**
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان مائة
تجب على زيد في المستقبل **الا درك المبيع** اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا **فصل** في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
البدن وكفالة الوجه ايضا **والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به** اي ببدنه **حق لادمي** كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع
وجود الحائل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول **ان تكون** الشركة **على ناض من الدراهم
والدنانير** ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا في المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع**
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضاء وحمراء **والثالث ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان **والرابع ان
ياذن كل واحد منهما** اي الشريكين **لصاحبه في التصرف** واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساويا
الشريكان في العمل بالمال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي

اي نقد

في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من
الطرفين **و**حينئذ **لكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها متى شاء** وينعزلان
عن التصرف بفسخهما **ومتى مات احدهما** او جن او اغمي عليه **بطلت** تلك
الشركة **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل** فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يوكل موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة
سينكحها بطل **والوكالة عقد جائز** من الطرفين **و**حينئذ **لكل واحد
منهما** اي الموكل والوكيل **فسخها متى شاء وتنفسخ** الوكالة **بموت احدهما**
او جنونه او اغمائه **والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه** وقوله
ساقط في بعض النسخ **ولا يضمن** الوكيل **الا بالتفريط** فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه **ولا يجوز** للوكيل وكالة
مطلقة **ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط** احدها ان يبيع **بثمن
المثل** لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا الثاني ان
يكون ثمن المثل **نقدا** فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد **بنقد البلد** فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير
ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود **ولا يجوز ان يبيع
الوكيل** بيعا مطلقا **من نفسه** ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن بيعها

ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا
من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر بخلاف الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كونه مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شئ رجع بضم اوله اليه اي الى المقر في
بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقفت جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به

اي

اي وصل المقر المستثنى بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او
كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق
كقوله علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر لم
يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقة من غير تقييد بوقت
ومقيدة بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج

بعد وان الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لزمه رده لمالكه ولو
عزم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مالا لامرئ اجبر برده الخ فان تلف ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او
ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما
كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان او تساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا تملك حق قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي
خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره غير الموقوفة والمحتكرة من
البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب او نقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى
طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط ان ما عد توانيا في طلب حق

الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او
محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
وان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه
ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي الشفيع اي الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورني
او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي حق التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشرط له اي المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر بمدة معلومة القراض كقوله قارضتك سنة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوانه فيه وفي بعض النسخ

وقف لله

بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين ولكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح ويكون على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال
اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح

الاجارة الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا
قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة بعد الموت وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالعين
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير على العين الموجرة امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها شخص اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو
ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها

والبذر من العامل واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزؤا معلوما فيها من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي الشخص اياها ايضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل قليل او كثير فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة

فصل في احكام الموات وهو كما قال الرافعي في
الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام اولا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق فان حمي الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر وحجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب مائها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا

الموات

٣٨

الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما
ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما
في مقره وهو مما يستخلف عادة في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما
في انا لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه ويستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع عليه اخذ العوض علي الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير
تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقي عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون الوقف علي اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله ولم
يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشي عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور

بطاستالة اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
وسوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة فالوقف علي الفقرا او لا
من الوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت علي اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت علي اولادي
فاذا انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية كوقفت علي اولادي بالسوية
بين ذكرهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو
او الواهب مات الموهوب له قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان
يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او المرقب
بلفظ اسم المفعول منهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور

فصل

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد علي تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك
اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعني الوعا ووكاها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة علي ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط

شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام
كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله
وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثالث
ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي النفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ

واذا

واذا وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض ممن
هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
علي التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا
في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه
منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اي اللقيط مال فنفقته كاينة من بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف علي اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي المودع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهو محمول علي اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصورة التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر للوديع ومنها ان ينقلها الي محله او دار
الي اخري دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت الوارثون من الرجال الذكور المجمع علي ارثهم عشرة

بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى
اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النسا المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبعة في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة الي اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال [illegible]
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي [illegible]
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه [illegible] لا يرث ممن قتله سوا كان
قتله مضمونا ام لا [illegible] ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر ولو اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه وقوله

اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثي
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وسنة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف [illegible] الابن اذا انفردن كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من [illegible] الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج [illegible] له ذكرا كان او انثي
ولا ابن ابن [illegible]
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
[illegible] او الزوجتين [illegible] يشتركن
كلهن في الثمن [illegible] فاكثر وبنت الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن [illegible] الاب والام فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما علي اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزيدون
علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين [illegible]
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
[illegible] ذكورا كانوا او اناثا
كما قال المصنف او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس [illegible]
الام [illegible]

[illegible] سوا او كانا [illegible] الربع [illegible] او الزوجتين [illegible] او ولد الابن [illegible]

وقـــــف لله تعالى برواق الشوام

ولا فرق بين الاشقا وغيرهم

ولافرق بين الاشقا وغيرهم ولابين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من
الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المص مالو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ويسقط
الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الجد بالاب ويسقط
ولد الام مع اربعة اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
مع ولد الابن وان سفل كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا
تجوز

وقـــــف برواق الشوام

تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من
كل مالك بالغ عاقل مختار احرا وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر المص شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور الملك له من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من
اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا ومعلق العتق بصفة ومكاتبا ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقده

الحرة وعدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الامة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الي الاجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه ولكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع الذي يحتاج الي تقليبها فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص

شرط

شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل واحد منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص في باب الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها

نفر بضا او نصرها والنسا علي صنفين ثيبات وابكار فالثيب من
زالت بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي النكاح ان
وجدت شروط الاجبار كان تكون الزوجة غير موطوءة [illegible] ان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات بالنكاح بالنص اربع
عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من زنا شخص فتحل له علي الاصح
لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكر او انثي وعطف المص علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص علي الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها
سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي
بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد وواحدة حرمتها
لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولو لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان

جهلت

جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخري حتي يحرم
الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار ايضا لضابط كلي
بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع المص في عيوب النكاح
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا
اطبق او تقطع قبل العلاج او لا بخروج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ
النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد وما تحته من اللحم بخروج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه ولا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان ثبت قدرها فاكثر فلا خيار
وبوجود العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب علي الرجل
بنكاح او وطئ شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شي كان ولكن يسن

عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي او نفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
الحاكم فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج والحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح فان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من [illegible] او
منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطئ الزوج زوجته حال احرامها وحيضها فيجب كل المهر كما
سبق ويموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر

ساه

٤٥

شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي لوليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس وليس لغيرها بشرط ان
لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا
من عذر مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لا يليق به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه [illegible] قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان مكث قضى زمن الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة

اول سفره او عند وصول مقصوده وقبل وصوله فقضي مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما
مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاؤها بعدا قامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان الزوج متزوجا غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متواليات ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم تحسب
بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ نشوز الزوجة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واعلم ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل يستحب به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في
الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور علي
تسليمه فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له
اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
فصل ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعة فيلحقها

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب لم قال المفتي قولا بينا ارتجي الغرب هم هجر المفتي فوق الثلاثة محرم ما لم يكن فيه لمولا ناسبب تم

في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية فان نوي بالكناية
الطلاق ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الي النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنسا
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربعة الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح

الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا علي زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وما
في معناه كالمغمي عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به المكره بعينها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثه مما يخلصه ونحو ذلك وظن انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه
شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
معلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الي نكاح في عدة طلاق غير بائن علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا تسمى رجعة واذا طلق الزوج امراته واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك

لنكاحي

لنكاحي او امسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
انكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن
الولي والسيد فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول وبعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه والخامس انقضا عدتها
منه فصل في احكام الايلا وهو لغة الايلا اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطا مطلقا او مدة اي وطا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي او صفة من صفاته
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة للوطي ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله

على ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع عليه وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل**
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
بنية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر فان عجز عن الخصال
الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة **فصل**
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعن
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر

في

٤٨

في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه
له من عذاب الله تعالى له في الدار الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد
اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله

ويسقط التعزير عنه ان كانت غير محصنة

فلا يحل نكاحها للملاعن ولو [illegible] بملك اليمين

وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها براءة رحمها
باقرا او شهور او وضع حمل والمعتدة علي ضربين متوفي عنها زوجها
وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم
تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها علي اول الشهر فان طلقت
في اثناء الشهر فبعد هلالين ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا
الاشهر لم تحسب الاقرا والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة
وقوله لعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا تعتد بقرءين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف علي المعتمد

وفي

٤٩

وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه ولهذا المصنف جعله اولا
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط لما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيدها السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتي يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري امة
مزوجة يسن له استبراوها وان كانت من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط اما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
وبحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها وفي اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها
بسبب الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب علي المتوفي عنها

زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر واحمر
ويباح غير المصبوغ من قطن او صوف او كتان او ابريسم ومصبوغ لا
يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا الحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمحوه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار
لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح
الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشربه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شارب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات

[margin: قوله ثلاثة ايام [illegible] عليها ان [illegible] فقط حم حم حم]

اعتبر

اعتبر والا فلا فلو قطع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي
دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ هذا المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة هي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة او الفقر والجنون فتجب نفقتهم فان قدروا
على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف

[margin: والفقر والجنون فالغني [illegible] لا تجب نفقته]

لله ... العلام
... العلام
... سلكه درر ... الكرام

دابة ايضا مما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعيرا وغيرهما حتي الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ماجرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادام غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج من كتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما ياتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت مما يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق علي من صحب الزوجة من حرة او امة

لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل وان امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي سن التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد ابويه نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الام والجد وكذا يقع التخيير بين الام ومن عليه حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد مميزا او غيره يبقي مع المقيم من الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته

بينتزعه منها والخامس والسادس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتهما
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتهما كما
تقدم مفصلا كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم
من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي شيء يقتل به غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف
بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
ياخذ كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما
قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع

المص

المص في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتص الاثر وتتبعته
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال اذا
الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده لم يعمل به ونقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص
للقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في
قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لهما اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم

ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش للشلل ثم اشار
المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص ومالا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج بكسر الشين
والوجه الراس عشر حارصة بمهملات وهي ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين الجلد والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني المص من هذه
العشرة ماتضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل

في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل
من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من
غالب اقرب البلاد الي موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي
قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما
في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار

في حق

٥٢

في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت علي القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاث وثلاثون دينار
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه علي الاصح والثاني مذكور
في قول المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثي المشكل علي النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل الخطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل
من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين ففي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية

وفقه الله تعالى برواق الشوام

وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهب البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها في الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب المبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة

الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده وان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين [illegible] بالهلال متتابعين بنية كفارة القتل ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين اما لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا

كتاب [illegible] الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد

وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وحرزج بالصحيح الوطئ في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص من فيه
رق حده الخ كان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
علي المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني
الحدود فان عزر عبد وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني
حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا علي جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة
كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا واما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحد بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف ولو قذف الاب او الام وان عليا ولدهما
لا حد عليهما وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا ومجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا

وقف لله تعالى بوزن الشرح

احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمي الرجل
الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشارب
ثمانين جلدة والزيادة علي اربعين في الحر وعشرين في الرقيق علي
وجه التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص
عنهما ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا يحد بشهادة امراتين ولا
بيمين مردودة ولا يعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة
شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص

بقربه بصحراء لاحظه بنظره له وقفا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو حرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطرق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من تكافوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح

والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود عنه التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد
بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه ولا قصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان
راكبها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك وان بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث
شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم

عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث لهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم لتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او
الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المص
حكم

حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين [illegible]

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا في بلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكافر بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعضا ولا
مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد
على اقطع مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض
النسخ بل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم

بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسري من المسلمين ومال فدايهم كبقية الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر والمشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة بالمسلمين فان خفي عليهم الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا وان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كونه منفردا عن احد ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار
وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثي حرا وعبدا شرطه الامام اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلة الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه

عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها علي خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال
عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة ويعطي للراجل اي المقاتل
علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شي دون السهم يعطي لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا
علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته

يصرف في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة بلاد الكفار والمراد بسد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في
ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا
كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام في كتاب الزكاة

فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء
اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة وسميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية اذا عقدت له
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا
حد لاكثر الجزية وتؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقد له الجزية
وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه ٣ قوله ان كان سفيها صح
والعبرة في التوسط واليسر باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في بلاد الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا

عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحة اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني ان
تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر للمسلمين اي بان ياووا من يطلع علي عورات المسلمين
وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بفتح الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي ثوبه شيئا يخالف ثوبه ويكون ذلك
علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف
المص علي الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعلها تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام

الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا علي
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي
العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة ومعناها لغة التطييب لما فيهما من تطييب اكل المذبوح وشرعا

وقفا

ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
علي ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام
والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما
ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي
بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها
اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن
قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من سباع البهايم كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز وشاهين في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجارحة اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي ازجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم
تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار بعدد بل المرجع فيه
لاهل الخبرة بطبائع الجوارح فاذا عدمت منها احدي الشرائط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل
حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل

محدد يجرح لحديد ونحاس الا السن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح و ذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
وان لم تكن حلالا عنده وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
ذكاة اعمي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا حياة مستقرة
بعد خروجه من امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
كميتته الا الشعور اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل

في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به علي الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او
انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان علي
ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سوا والثاني ما يؤكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالي والاضحية
سنة موكدة علي الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها وتجزئ الشاة عن شخص واحد
وهو افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر
ثم غنم ضان ثم معز واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العوراء البين عورها اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا
يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضه
والمخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت
الذبح الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره

ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
بوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك اذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض والله اعلم فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر علي راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخر بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فان بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها

واسها

وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه
شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها
ويجوز المسابقة علي الدواب علي ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي
بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتجوز
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية الرمي من قرع
بسكون الرا المهملة وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يصيب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان يتقدم السهم
في الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان
اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولي وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق علي الحلف وشرعا

تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالي اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا يستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن
هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او بما التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الي
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلي والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا
اي كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل مامورة اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف علي فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان

ولا

كفارة اليمين [illegible] المحرم

62

ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجدها المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي والخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي
كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه علي شي واشار
اليه المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي نذر مباح وطاعة
كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي اي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل ما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات الخمس
اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا
والثاني نحو اكل كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة

ونعو الله تعالى لمرافق

يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضايا بالمد وهي لغة احكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالي والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز اي ولا يصح ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمسة عشر خصله وفي بعض النسخ خمس عشرة
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو علي كافر مثله قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام والاحاديث المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفة
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم بها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالي والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمي

ويجوز

64

ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد
فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا يعني
اسلاما اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله اي اهل عمله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية وقبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حاله الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين

عند شدة الحر والبرد والضابط
اي البول والغائط وعند النعاس و
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في حال يسوء خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه
اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلف وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخصا قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الا ممن ثبتت عدالته اي من شخص فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد لولده وان علا وفي بعض النسخ
لمولود وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فصل

فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له
مال حاضر وسال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الى سبع خصال وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجز الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميزا

[illegible]

عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري
علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اسما
الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء
الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف اجزائها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويكون هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الفا ولد النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائه ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه علي اقل اي المال المقسوم
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
بالتقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد
الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منه التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله
الظاهر

الظاهر والمدعي عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي
عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده ماله وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف علي البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف القطع علي البت من عطف التفسير ومن
حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف علي البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم ان
غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص علي البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر علي
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالغا فلا
تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا او قتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته

ويستثنى من هذه الخطابيه فلاتقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذاسمعوه يقول لي علي فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلاتقبل شهادة
من لايؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة
مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابنا عصره في زمانه
ومكانه فلاتقبل شهادة من لامروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى لحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان
شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة
وحيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين
فقط واما حقوق الله تعالى فلاتقبل فيها النسا بل الرجال فقط
وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقتصر فيه على

اقل

اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه شاهدان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما سوى الزنا من الحدود كشرب الخمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق به الاعمى ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له
في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله ويصح العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق

او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او
اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد
او سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال
علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معني التعصيب في الفرائض وينتقل الولا عن المعتق الي
الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله

ومن

٦٨

ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر ولو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر في حياة سيده كحكم
العبد القن

فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم
لان فيها ضم نجم الي نجم اخر وشرعا عتق معلق علي مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال معلوما مؤجلا الي اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة

تعجيز نفسه بالطريق السابق وله فسخها متى شا وان كان معه
ما يفي بنجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا ان اختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع او شرا او ايجاب ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له
السيد جزا معلوما من الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد **فصل** في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطي السيد اي الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماؤه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسب ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا ورهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي

اوصى

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام
على يد كاتبه ووافقه لوجه الله
الكريم على من ينتفع به من المسلمين المجاورين
بالجامع الازهر الانور المعمور بالقران
والعلم الشريف ويكون مقرو برواق
السادة الشوام كفقير الى
رحمة مولاه العلي احمد
عبد الرؤف المنزلي
الشافعي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولمن قرا فيه
ودعى له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
اجمعين
والحمد
لله
رب العا
لمين

ورقه ٦٩ سطر ٢٥

حمدت الله ربي اذ هداني ۞ لما ابديت من عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فارد عنه ۞ ومن لي بالقبول ولو لحرف

غيره

كتبت بيدي تفني وما كتبت ۞ يبقى زمانا طويلا نفعه جاري
وما خلا احد من هفوة فاذا ۞ وجدت عيبا فسامح ايها القاري
واسال لكاتبه عفوا ومغفرة ۞ وستر عيب وانقاذا من النار

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل للذي يلومني من ذا الذي ما سا قط